

34- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله عز وجل الطلاق مرتان - 00:00:00

فامساك بمعرف او تسرير باحسان كان في الجاهلية وايضا في بداية الاسلام ليس للطلاق حد ولا عدد فيطلق الانسان ما شاء ان يطلق سم يراجع ما شاء ان يراجع فحدد الله عز وجل ذلك ثلاث مرات - 00:00:24

فقال الطلاق مرتان فامساك بمعرف يعني بعد المرتين ان اما ان يمسكها بمعرف ويكون مغيد لها او تسبیح باحسان يكون غير مرید وهذه هي الطلقة الثالثة يشوحها ولا يحل لكم ان تأخذوا او تسرير باحسان يسوحها. نعم - 00:00:52

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا من المغض الذي دفعتموه لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وذلك بان الانسان يكره المرأة ويعاملها معاملة سيئة حتى ماذا - 00:01:21

تطلب الخلع منه فهنا سوف تدفع له ما دفع اليها في هذه الحالة ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا فيما حدود الله فان خفتم الا يقيم حدود الله. يعني وذلك ان المرأة لا تزيد هذا الرجل. وتخشى انها لو بقيت معه انها - 00:01:45

لن تقيم حدود الله نعم من الاحسان اليه والقيام بشأنه ومعاملته بالمعروف نعم لانها لا تزيد. فاذا هنا يحق لها ان تطلب ماذا الخلع؟ هنا يحق لها ان تطلب منه فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به. افتقدت به - 00:02:17

وذلك بان دفعت له مبلغا على ان يطلقها نعم تلك حدود الله فلا تعتدوها. من الطلاق ومن الخلع وغير ذلك من احكام الله عز وجل تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:02:46

فالمعنى هنا بحدود الله اي احكامه وتشريعاته. وانه يجب القيام بها والتزام هذه الحدود تشريعات نعم ولذا في حديث ابي برد بن ديار في الصحيحين لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - 00:03:11

يعني الا في معصية يجلد عشر فاكثر واما عن ما كان على سبيل التأديب وليس المعصية كان يؤدب الانسان ولده او الاستاذ الطالب وذلك لانه لم يحل الواجب فيها لباس ان يجلد ما دون العشر. نعم - 00:03:35

وان ذلك ليس في حد من حدود الله ليس في ان في كونه اتى حراما. نعم فلا بأس هنا بالتأديب لأن المراد هنا التأديب ولكن بعض الاساتذة يتعدى فقد يضرب اكثر من عشر - 00:03:58

او يضرب ضربا مبرحا فهذا لا يجوز. او بعض الاساتذة يعني لضعف عقله يأخذ القلم ويرمي به الطالب وهذا انت تربى انت مربى لكن نسأل الله ان يحفظنا وياكم. نعم لو اصابته بعيته - 00:04:22

نعم انت خذها واضرب بالمسطرة بعصا لمن ضربها ومبرح نعم هذا مشروع واما السفاهات نعم قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به. افتقدت به نفسها - 00:04:46

وعندما سودة بنت زمعة رضي الله عنها خشيت ان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلقها لا شك انها رادت البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خشي منها وكانت قد كبرت - 00:05:09

رضي الله تعالى عنها فتنازلت عن يومها لعائشة فالحق لها لا يعودها فلها الحق ماذا ان تتنازل تنازلت عن ليتها لعائشة فالحق لها نعم فاصبح يقسم عليه الصلاة والسلام لعائشة ليلترين لها ولكن سودة قد تنازلت - 00:05:28

ثم قال عز وجل ومن يتعدى حدود الله فاوئك هم الظالمون ثم قال عز وجل ظالمون ظلموا انفسهم بالمعصية فان طلقها هذه الطلقة

الثالثة ليس ما تقدم وانما الان. فان طلقها - 00:05:58

اي الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره نعم فحدث ثلاث تطليقات ان طلق الثالثة خلص لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاح رغبة وليس ما يسمى بنكاح التحليل - 00:06:17

وقد لعن الله وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من نكاح تحليل وسماه بالتي sis المستعار الذي يؤتى به
لكي يلحق العنزع فهذا بمثله نعوذ بالله نعم - 00:06:40

فلا بد ان يكون هذا النكاح عن رغبة هو واغضب بهذه المرأة حتى لو اضرر ذلك في نفسه لا يجوز لا يجوز اضمن في نفسه قال انا بحل
بحللها لا بتزوجها - 00:07:02

ثم اطلقها شفقة عليه لانه يريدها. لا يجوز وهذه قصة قد وقعت هنا. نعم لعن الله المحلل والمحلل له هذه قصة قد وقعت يعني في
وقتنا هذا ان نعم - 00:07:20

آ امرأة قالت نعم لامرأة أخرى يعني ان نعم ان ولدي او كذا يعني ما اتاني وانا يعني هي كانت بالسوق او نحو ذلك خذوني معكم
وصلوني الى بيتي كلمت زوجها فاخذوها بالسيارة - 00:07:42

فهي كتب ورقة ومن جهة السائق عطاتها بحيث ما تعلم زوجته فاخذوا ووقفوا وبعد ان فتحها لوحده يعني قالت انا راغبة بك انك
تتزوجني. وهذه فلوس ادفع لك ادفع لك - 00:08:07

هذا بعده بيتزوج والخرج ماذا مدفوع؟ نعم لا مو متزوجي اي مو متزوجة مو متزوجة نعم فخلاص هذا اخوانى هذا رقم اخوى
نعم او رجل؟ نعم تزوج بعد كم يوم قالت لي يلا طلقني - 00:08:32

تبغي ماذا؟ تبغي الاول خليه خليه ينتبه الشيخ احمد الصالح تبغي الاول نعم هو نعم هو هم تزوجوا اهبة هو متزوج رغبة قم تزوج
رغبة ان كيدهن عظيم. نعم. هو متزوج رغبة. الرجال ما المهم اخذ الفلوس ويانا على الاقل كسب نعم. طبعا موب يزيد واحد -
00:08:59

يعني ما ندري نعم فان طلقها فلا تحل لهم من بعد حتى تنكح زوجا غير نكاح رغبة وليس نكاح تحليل وقد الف الامام ابن تيمية مجلد
كامل في ابطال نكاح التحليل - 00:09:27

وانه باطل لو تزوجت مئة مرة نكاح تحليل هذا يريد ان يحللها لا يحللها نعم ويدخل بها ليس مجرد العقد لابد من الدخول ثم قال
عز وجل فان طلقها فلا جناح عليهم - 00:09:44

ایة تراجع طلقها هذا تزوجها رغبة طلقها بعد ذلك فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله. اذا كان كل واحد
واخذ بالآخر وبالتالي سوف يقيم حدود الله. يظنون انهم يقيم - 00:10:04

الله ومعنى ذلك اذا ظن الا يقيم حدود الله فلا ترجع له نعم لان ما في فائدة الان هنا من الرجوع ثم قال عز وجل وتلك حدود الله
يبينها يبيّنها لقوم يعلمون. فالله عز وجل يبيّن - 00:10:26

هذه الحدود وهي بحمد الله بعد بيان الله عز وجل واضحة لقوم يعلمون وهذا فيه ثناء على اهل العلم جعلنا الله واياكم منهم هذا
وبالله تعالى التوفيق - 00:10:46